ترديدا او نكحها بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها على الترديد فان وفى الزوج
بما شرط هذا ناظرة الى الصورة الاولى واقام بها هذا ناظرة الى الصورة الثانية
فالف من الدراهم يجب عليه في كلتا الصورتين والا اى ان لم يف بما شرط
ولم يقم بها فمهر مثل يجب في الصورتين لكن في الصورة الثانية لا يزاد على الفين
ولا ينقص عن الف عنده وعندهما عليه الفان ان اخرجها وعند زفر ره عليه مهر المثل
ان اقام بها او اخرج لكن لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وفي الخلاصة
وفتاوى قاضيخان انه لو تزوجها على الفين ان كانت جميلة وعلى الف ان
كان قبيحة قالوا يصح النكاح والشرط فلها الالفان على الاول والالف على الثاني عندهم
بخلاف ما سبق من الصورة الثانية حيث لا يصح الشرط الثاني عنده وفرق قاضيخان
بان التسمية ههنا تعلقت بما عرف وجوده عند العقد لانها اما جميلة او قبيحة
وفي تلك الصورة تعلقت بما لا يعلم وجوده عند العقد فلا يصح التسمية قال الاني
هذا يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان حيث
يبطل الشرط الثاني عنده وان كان عند العقد معلوما فان نكح بهذين العبدين
واحدهما حر فلها العبد فقط عند ابي حنيفة ره ان ساوى العبد عشرة وان لم يساو
يكمل لها عشرة ذكره قاضيخان وعند ابي يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا
وعند محمد ره لها العبد مع ما يتم مهر مثلها ان كان اكثر من قيمة العبد وهو رواية
عن ابي حنيفة ره وان شرط البكارة في النكاح ووجدت ثيبا لزم عليه الكل اى
تمام المسمى اذ المهر لا يقابل البكارة اذ هي لا تستحق بالعقد وفي النكاح الفاسد
كالنكاح بغير شهود ونكاح معتدة الغير واحدى الاختين في عدة الآخر لبائن
والخامسة في عدة الرابعة والامة على الحرة ونحوها ان لم يطاء المنكوحة
في القبل لا يجب شيء من المهر والعدة ونحوهما وان خلا بها اذ لا يثبت بالخلوة التمكن

مطلب في النكاح الفاسد
كالنكاح بغير شهود ونكاح معتدة
الغير واحدى الاختين

لفساد

لفساد العقد فهي كخلوة الحائض في النكاح الصحيح فلا يقام مقام الوطي وهذا معنى
قولهم الصحيحة كالفاسدة في الفاسدة وان وطي ثبت النسب منه
ان جاءت بولد لستة اشهر من وقت الوطي عند محمد ره ومن وقت النكاح
عندهما في النكاح والهداية وفتاوى قاضيخان والخلاصة ان الفتوى على قول
محمد ره وفي النكاح اجمعوا على ان يعتبر المدة من وقت النكاح وثبت لها مهر مثل
لكن لا يزاد على المسمى عندنا خلافا لزفر ره قياسا على البيع الفاسد والواجب فيه
القيمة وان زاد على الثمن كذا ههنا وفي الخلاصة عن المحيط ان لكل واحد منهما فسخ
هذا العقد بغير محضر من صاحبه قبل الدخول واما بعده فيشترط حضور صاحبه
كالبيع الفاسد وعند بعض لا يشترط والطلاق في النكاح الفاسد يكون متاركة
لا ينقص من عدد الطلقات وهي بعد الدخول لا يكون الا بالقول كتركتك
او خليت سبيلك ولو انكر النكاح وقال لها اذهبي فتزوجي يكون متاركة واما
مجرد الانكار فليس بمتاركة ويجب عليها العدة من وقت الفرقة لا من
وقت الوطي على ما ذكره قاضيخان في باب العدة ويجيء انشاء الله تعالى
ويعتبر ثم المص ره فسر مهر المثل بقوله اى مهر امراة مثلها اى مثل المنكوحة من قوم
ابيها مع مثلها سنا وجمالا وعقلا ودينا اى ديانة وصلاحا وبلدا وعصرا و
بكارة وثيابة وان لم يوجد مثلها منهم اى من قوم ابيها فمن الاجانب اى
فمثلها فيما ذكر من الاجانب لا من الام وقومها ان لم يكن من قوم ابيها
فان كانت منهم يعتبر حالها من حيث انها منهم لا لامومتها وصح ضمان وليها
مهرها وهي بالخيار في مطالبتها زوجها او وليها فان اداه الولي يرجع الى الزوج ان
امره بالضمان على ما هو الحكم في الكفالات وصح ضمانه ولو كانت صغيرة مع انه المطالب
بالمهر ههنا فلو ضمن كان مطالبا ايضا لكن لما كان مطالبة من الزوج للابوة

Copyright © King Saud University